

(أ) مكان الاخصاب . (ب) الزوجية . (ج) الماء . (د) كل ما ذكر صحيح .

(18) أجاز الفقهاء اللجوء إلى الإجهاض في حالة : -

(أ) الضرورة . (ب) الحاجة غير الماسة . (ج) السعة . (د) الحفاظ على رونق الشباب .

(19) يختلف دم الحِيْض عن دم الاستحاضة في أن : -

(أ) مصدر دم الحِيْض الرحم فقط . (ب) دم الحِيْض ثخين ومنتن .

(ج) دم الحِيْض لا يتجلط خلافاً لدم الاستحاضة . (د) كم ما ذكر صحيح .

(20) من أضرار استخدام الزوجة اللولب لمنع الحمل : -

(أ) حدوث إغماء أثناء إدخال اللولب إلى الرحم . (ب) حدوث آلام شديدة أثناء الجماع .

(ج) حدوث الوفاة بسبب إنتان الرحم . (د) كل ما ذكر صحيح .

(21) وصلت بنوك اللبن في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مرحلة الاحتضار بسبب : -

(أ) ندرة الأمهات المتبرعات . (ب) ندرة الحاجة إليها .

(ج) ارتفاع تكلفتها المالية . (د) كل ما ذكر صحيح .

(22) تبطل الإبر ( الحقن ) الصيام إذا كانت : -

(أ) مغذية . (ب) غير مغذية . (ج) غير ضرورية . (د) لا حاجة لها .

(23) نصاب زكاة الذهب عشرون ديناراً ، وهي تساوي بمقاييس اليوم : -

(أ) 65 جراماً . (ب) 85 جراماً . (ج) 75 جراماً . (د) 95 جراماً .

(24) نصاب زكاة الفضة مائتا درهم ، وهي بمقاييس اليوم تساوي : -

(أ) 395 جراماً . (ب) 495 جراماً . (ج) 595 جراماً . (د) 665 جراماً .

(25) يعتبر فقهاء الشافعية مجتهداً مطلقاً له اختبارات فقهية ، واجتهادات خالفة فيها إمامه . هو الإمام : -

(أ) الشيرازي . (ب) النووي . (ج) المزني . (د) الغزالى .

انتهت الأسئلة .

### اختبارات الانتساب المطور للفصل الدراسي الثاني للعام: ١٤٣٥ / ١٤٣٤ هـ

اسم المقرر: قضايا فقهية معاصرة

التخصص: عام

وقت الاختبار: من ٣٠:٥ إلى ٧:٣٠ مساءً .

يوم و تاريخ الاختبار:

الأربعاء : الموافق ٧ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

اسم الطالب :

رقم اللجنة:

الرقم الجامعي:

نموذج

C

### تعليمات الاختبار !!!

- ١ - إغلاق الجوال.
- ٢ - ممنوع الكلام أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الاختبار.
- ٣ - يجب التوقيع في كشف الحضور.
- ٤ - ممنوع اصطحاب أي (كتب - منكرات - أوراق - أجهزة) داخل قاعة الاختبار.
- ٥ - يجب قراءة ورقة الأسئلة بعناية قبل الإجابة.
- ٦ - في سؤال الاختبار من متعدد يتم تظليل الفقرة الصحيحة فقط في ورقة الإجابة المعدة لذلك.

- (1) يسقط عن المسافر وجوب استقبال القبلة إذا شق عليه ذلك :  (ب)  (أ)
- (2) لا يجوز استخدام المعطرات إذا دخل الشخص في شهر حج أو عمرة :  (ب)  (أ)
- (3) لا يجوز استعمال أموال الزكوة :  (ب)  (أ)
- (4) الشخص الطبيعي للمقبلين على الزواج يحمي المجتمع من انتشار الأمراض :  (ب)  (أ)
- (5) يطلب استعمال نقط الإجهاض في الإبل ، والإسقاط في الأنمى :  (ب)  (أ)
- (6) ذهب الحقيقة والحقيقة إلى أن الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء الحمل هو دم استحلابه :  (ب)  (أ)
- (7) حرم التقباه حق نطفة الزوج في المكان المناسب من مهبل زوجته :  (ب)  (أ)
- (8) حرم التقباه المعاشرون جميع صور التقبع الاصطناعي الخارجي ، واختلفوا في صورة واحدة فقط :  (ب)  (أ)
- (9) يتشرط لاستخدام وسائل منع الحمل لفراق الزوجين :  (ب)  (أ)
- (10) يحرم لخذل بويضة من رحم امرأة لجنبيه ووضعها في رحم أخرى ثم تلقاها بما رجل لجنبي :  (ب)  (أ)
- (11) لا يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة :  (ب)  (أ)
- (12) لا تجوز الصلاة مع الإمام عبر المنياع ، لو التقدّر :  (ب)  (أ)
- (13) الجراحة التجميلية نوعان هما : الانسبرلاريه ، والاختياريه :  (ب)  (أ)
- (14) من حق أحد الزوجين طلب الفرقه إذا أصيب الآخر بالإيدز :  (ب)  (أ)
- (15) يحرم استخدام الأجهزة الحديثة في تحديد القبلة :  (ب)  (أ)
- (16) يحرم اللوشم ، ولكن يجوز إزالته بالجراحة التجميلية :  (ب)  (أ)
- (17) بعد الحمل سفلحا ، والولد ولد زنا إذا حملت الزوجة من بويضتها وماء رجل لجنبي :  (ب)  (أ)
- (18) يمنع التعامل بين المصادر الإسلامية ، والبنوك الربوية مطلقا :  (ب)  (أ)
- (19) لجز التقباه البيع بالتقسيط :  (ب)  (أ)
- (20) لجمع التقباه على جواز بيع الدم للضرورة العلاجية :  (ب)  (أ)
- (21) يجوز استئناف الثبات ، والحيوان ، والاتصال :  (ب)  (أ)
- (22) يحرم استئناف الوفر :  (ب)  (أ)

(23) المصرف هو : بيع النقد بالنقد :

(24) تعد ودائع الاتخار نوعاً من الودائع المصرفية النقدية :

(25) يشترط في المجتهد العلم بالأحكام الشرعية :

السؤال الثالثى : ظلل الإجابة الصحيحة ( درجتان لكل إجابة صحيحة ) .

(1) لا يملك أحد إغلاق باب الاجتهاد لأن الذي فتحه هو : -

(أ) عامة الناس .

(ج) المولى عز وجل ، ثم النبي - صلى الله عليه وسلم - . (د) كل ما ذكر خطأ .

(2) قال عنه الإمام الشوكاني : " أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظن سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما " وهو من أنمة المذهب الحنبلى ، توفي عام 728 هـ هو :

(أ) ابن قيم الجوزية .

(ج) ابن حجر العسقلاني .

(3) يطلق على الحقوق المعنوية عدة اطلاقات :

(أ) حقوق الابتكار .

(د) كل ما ذكر أعلاه صحيح . (ج) الحقوق الفكرية .

(4) من صور التأمين التعاوني :

(أ) التأمين على الحياة .

(ج) التأمين التجاري .

(5) لم يجز الفقهاء التأمين التجاري وذلك لوجود :

(أ) الغرر الكبير . (ب) الربا . (ج) المقامرة . (د) كل ما ذكر صحيح .

(6) حجة من أجاز الإجارة المنتهية بالتمليك هي أنها : -

(أ) إجارة وهمة . (ب) تجمع بين عقدين على عين واحدة ولم تستقر على أي منها .

(ج) بيع بالتقسيط . (د) كل ما ذكر خطأ .

(7) أجاز مجمع الفقه الإسلامي التعامل في بيع المرابحة للأمر بالشراء بحجة أنه بيع يقع على سلعة :

((أ) بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً .

(ب) قبل دخولها في ملك المأمور ، وقبل القبض المطلوب شرعاً .

(ج) بعد دخولها في ملك الأمر بالشراء ، وحصل القبض المطلوب شرعاً .

(د) كل ما ذكر خطأ .

(8) يدل قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (173) " البقرة . على : -

(ب) ارتكاب الفواحش . (أ) فعل المباحثات .

(ج) جواز نقل الدم من شخص صحيح إلى شخص مريض . (د) كل ما ذكر صحيح .

(9) من الحالات التي يجوز فيها نقل وزراعة عضو من الإنسان و إلى نفسه : -

(ب) الحاجة فقط . (أ) الضرورة و الحاجة معا .

(د) كل ما ذكر خطأ . (ج) الضرورة وحدها .

(10) الحكم الشرعي للاستساخ البشري بنوعيه هو : -

(د) الاستحباب . (أ) الإباحة . (ج) الحرمة . (ب) الكراهة .

(11) تتمثل خطورة مرض الإيدز في : -

(أ) تدمير جهاز المناعة في جسم الإنسان . (ب) عدم وجود دواء يقضي عليه .

(ج) مرض ويلي و سريع الانتشار . (د) كل ما ذكر صحيح .

(12) يجوز تخدير العضو بالبنج إذا كان الحد متعلقاً بـ : -

(أ) شرب الخمر . (ب) الزنا . (ج) السرقة الحدية . (د) القذف .

(13) لا يجوز التصرف في بدن الإنسان عند موته : -

(أ) الدماغ دون القلب . (ب) الأقدام دون الدماغ .

(ج) الدماغ والقلب معاً وتوقف النبض بالكلية . (د) كل ما ذكر صحيح .

(14) ترخص العلماء فلجازوا إجراء العمليات الجراحية التجميلية ، إذا اقتضتها الضرورة ، وذلك بسبب أن العيوب الموجبة للحكم يتترتب عليها : -

(أ) ضرر حسي و معنوي ظاهر .

(ج) ضرر علاجي .

(15) من أهم أقسام عمليات الجراحة التجميلية : -

(أ) تجميل الشعر . (ب) تجميل اللون . (ج) تجميل الأسنان . (د) كل ما ذكر صحيح .

(16) مما يدعو للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي : -

(أ) كثرة الحيوانات المنوية لدى الرجل .

(ج) زيادة خصوبة الزوجة .

(17) يدخل في أقسام الإنجاب في الطب الحديث : -

(ب) عدم العجز الجنسي .

(د) العقم وقلة الخصوبة .